



138765 - هل تجوز المشاركة في معرض يتضمن المنكرات للدعوة إلى الله ؟

السؤال

سنويًا يقام معرض في مدينتنا في إحدى دول الغرب ، وكل دولة إسلامية تمثل بلدتها في ذلك المعرض ، من خلال استعراض التراث الفني ورقصات شعبية وأشياء أخرى ، كما وهناك أيضًا خيمة مخصصة للدعوة في سبيل الله ، حيث توزع كتب باللغة الإنجليزية تدعو إلى الإسلام ، ومصاحف مترجمة وسيديهات الخ . المشكلة هي أن المعرض يقام في وسط المدينة ، وفي مكان مكشوف ، وبما أن المعرض يقام في الصيف ، تكثر الفتن ويكثر الاختلاط بين النساء والرجال في كل مكان . والمسلم قد لا يأمن على نفسه ودينه ؛ فهل تجوز المشاركة في هذا المعرض ؟ وجزاكم الله عنا كل خير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله .

معلوم أن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح الشرعية وتكميلاً لها ، وتعطيل المفاسد بكافة أنواعها ، أو تقليلها .

وإذا قدر أنه لم يمكن تحصيل المصالح المفترضة جميعها : فالواجب على المكلف أن يسعى في تحصيل أعظم المصالح قدرًا ، بميزان الشرع ، حتى لو فاته ما هو أقل منها .

وإذا لم يستطع التخلص من المفاسد المفترضة جميعها : فإنه يسعى في دفع أعظم هذه المفاسد ، وأخطرها فالأخطر ؛ حتى لو ذلك وقوعه في مفاسد هي أهون منها ، وأقل شأنًا ، بميزان الشرع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (48 / 20)

وحيئنذ : فالحكم في المشاركة في مثل هذه المعارض يتبع ما يتربّ عليها من المصالح والمفاسد .

فإن كان في هذه المشاركة مصلحة تعريف الناس بالإسلام ، ودعوتهم إليه ، وغلب على الظن منفعة ذلك : فإن المشاركة فيه مشروعة ، من حيث العموم .



ثم يتوقف الكلام على كل شخص بحسب حاله ؛ فإن كان الشخص المعين سريع التأثر بما في هذه الأماكن ، وما حوله من الفتنة ، لم يجز له هو أن يشارك ، وقام بهذه المهمة غيره ممن يرجى ثباته في مثل هذه المواقف ، ونفعه فيها .

وإذا أمكن أن يقوم بهذه الوظيفة في الخيام الدعوية بعض المسلمين ، ممن ابتدأ بالإقامة في هذه البلاد : كفى غيره السفر إليها ، والتعرض للفتنة ، ولم يجز تعريض من هم في عافية لبلاء السفر إلى هذه البلاد ، حتى ولو كان بغرض الدعوة إلى الله ، ما دام غيره يتمكن من القيام بمهامه .

على أنه من المهم ألا ينفرد أحد المشاركين في هذه الأماكن بنفسه ، ولا أن يخلو فيها وحده ، بل ينبغي أن يكون المشاركون مجموعات متآزرة ، يمكنها التعاون في أداء هذه المهمة ، ولا يمكن أحدهم من الخلوة النساء ، ولا التعامل معهن على انفراد .

فإن غابت الفتنة في أماكن المعارض ، وغلب على الظن لحقوق الفساد والشر بمن يشارك فيها : لم يجز لهم المشاركة في هذه المعارض ، وليجتهدوا في تعويض ما فاتهم من الدعوة إلى الله بوسيلة أخرى أبعد عن الفتنة ، وفي مكان آخر أكثر أمانا .

قال علماء اللجنة :

"إذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة ، ولم يخش على نفسه الفتنة : بقي بين من يرتكبون المنكر ، مع إنكاره حسب درجته ، وإنلا هجرهم محافظة على دينه" انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (12 / 335)

وسائل الشيخ الفوزان حفظه الله :

هناك مجتمعات قائمة على الاختلاط ، فهل على المسلم أن ينأى بنفسه عن هذا المجتمع في حين أنه لا يملك التغيير ؟ كذلك هل يتعامل مع كل وسائل الله أم يمنع نفسه أم مازا يفعل ؟

فأجاب :

"لا شك أن غالب المجتمعات البشرية في العالم الآن تموي بأنواع من الفتنة التي أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموقف المسلم من هذه الفتنة وتلك المستجدات يجب أن يكون موقف المسلم الصحيح . فإذا كان يترتب على اختلاطه بهذه المجتمعات أن يتمكن من أن يغير شيئاً منها ، وأن يدعوه إلى الله ويرشدهم إلى الصواب ، فهذا أمر مطلوب وهو من مقاصد الدعوة ."

أما إذا كان ليس باستطاعته التأثير عليهم ، بل في اختلاطه هذا خطر عليه وعلى ذويه : فعليه أن يهاجر لأن ينتقل إلى بلاد أخرى يمكن فيها ذلك" انتهى .



"المنتقى من فتاوى الفوزان" (45 / 55-56)

والنصحىة لمن شارك فى مثل هذه المعارض ، أو اضطر إلى البقاء في مثل هذه البلاد لأن يتقى الله في نفسه ودينه ، وألا يتسع في الترخيص بمعاملة النساء والفساق ، والحديث معهم ، وأن يكونوا صورة طيبة لحفظ المسلمين على دينه ، في سنته وهديه وسلوكه وأخلاقه .

والله أعلم .